

وسائل الشيعة

[471] عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع والسجود ثم قال (عليه السلام): القراءة سنة، والتشهد سنة، والتكبير سنة، ولا تنقض السنة الفريضة أقول: قد عرفت معنى السنة في مثل هذا (1). (7091) 15 - وبإسناده، عن الأعمش، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) - في حديث شرائع الدين - قال: وفرائض الصلاة سبع: الوقت، والطهور، والتوجه، والقبلة، والركوع، والسجود، والدعاء. (7092) 16 - وبإسناده، عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمئة - قال: ليخشع الرجل في صلاته فإن من خشع قلبه عرجل خشعت جوارحه فلا يعبث بشئ اجلسوا في الركعتين حتى تسكن جوارحك ثم قوموا فان ذلك من فعلنا، إذا قام أحدكم (من الصلاة فليرجع يده حذاء صدره) (1)، فإذا كان أحدكم بين يدي أو جل جلاله فليتحرى بصدره وليقم صلبه ولا ينحني إذا فرغ أحدكم من الصلاة فليرفع يده (2) إلى السماء ولينصب في الدعاء، لا ينفتل العبد من صلاته حتى يسأل أو الجنة ويستجير به من النار ويسأله أن يرزقه (3) من الحور العين، إذا قام أحدكم إلى صلاة فليصل صلاة _____ = أبواب القراءة، وفي الحديث 10 من أبواب الركوع، وفي الحديث 1 من الباب 28 من أبواب السجود، وفي الحديث 1 من الباب 7 من أبواب التشهد وفي الحديث 4 من الباب 1 من أبواب القواطع. (1) قد عرفت معنى السنة في الحديث 10 من الباب 1 من أبواب الجنابة. 15 - الخصال: 604، وأورد مثله عن الشيخ والكليني في الحديث 1 من الباب 1 من أبواب القبلة. الخصال: 628. (1) في المصدر: بين يدي أو جل جلاله فليرفع يده حذاء صدره. (2) في المصدر: يديه. (3) في المصدر: يزوجه. (*)